

Distr.: Limited  
1 June 2000  
ARABIC  
Original: French

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
الدورة التاسعة  
فيينا، ٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠  
البند ٣ من جدول الأعمال  
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة  
الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

### اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

بلجيكا: تعديلات على المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار  
بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

#### الديباجة

١- ينبغي استكمال الديباجة بالنص التالي:

"وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة  
الغير،<sup>(١)</sup> لعام ١٩٤٩ تشدد، ضمن جملة أمور، على أن الدعارة والآفة المصاحبة لها  
المتتمثلة في الاتجار بالأشخاص بغرض الدعارة لا تتفقان وكرامة الانسان وقيمه  
ويعرضان للخطر رفاه الفرد والأسرة والمجتمع".

المادة ٢ مكررا: التعاريف

#### الخيار ٣

٢- ينبغي اضافة ما يلي الى الخيار ٣:

"(...)" الاستغلال الجنسي، يعني، كحد أدنى، استغلال شخص ما لأغراض  
الدعارة، سواء بموافقة ذلك الشخص أو دونها.

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٦، العدد ١٣٤٢.

**المادة ٧: تدابير انفاذ القانون**

٣- ينبغي أن تضاف الى المادة ٧ الفقرة التالية:

"٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ خطوات لاستحداث نهج متكامل لمعالجة الاتجار بالأشخاص، بوسائل تشمل خصوصا التنسيق العملياتي بين الأجهزة المعنية بالرعاية الاجتماعية والضرائب وانفاذ القانون."

**المادة ١٣: شرط وقائي****الفقرة ١**

٤- ينبغي أن تضاف الى نهاية الفقرة ١ عبارة "ومبدأ عدم الاعادة قسرا الوارد فيهما"، مما يجعل الفقرة مطابقة للمادة ١٥ مكررا من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.